

## تحية طيبة وبعد ،،

أود أن أشير إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٩ سبتمبر ١٩٩٣ بشأن القواعد المنظمة لحدود التوازن في مراكز العملات لدى البنوك، وإلى الكتب الدورية اللاحقة به في هذا الشأن، وتحديداً فيما يتعلق بقيمة الفائض أو العجز في مراكز العملات ونسبتها إلى القاعدة الرأسمالية.

وفي ضوء حرص البنك المركزي المصري على مواكبة المعايير الرقابية الصادرة عنه لتطورات السوق المصرفية المصرية بما يكفل سلامة المراكز المالية للبنوك ويضمن حسن أدائها لأعمالها، يراعى الالتزام بما يلي:

١. بالنسبة لقيمة الفائض في مراكز العملات الأجنبية لدى أي بنك من البنوك العاملة في مصر بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية:

- يجب ألا تتجاوز قيمة الفائض في مركز أي عملة أجنبية نسبة ١% من القاعدة الرأسمالية.
- يجب ألا تتجاوز قيمة إجمالي الفائض في مراكز العملات الأجنبية نسبة ٢% من القاعدة الرأسمالية.

٢. بالنسبة لقيمة العجز في مراكز العملات لدى أي بنك من البنوك العاملة في مصر بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية:

- يجب ألا تتجاوز قيمة العجز في مركز أي عملة نسبة ١٠% من القاعدة الرأسمالية.
- يجب ألا تتجاوز قيمة إجمالي العجز في مراكز العملات (أجنبية أو محلية) نسبة ٢٠% من القاعدة الرأسمالية.

٣. يخضع الفائض أو العجز في مركز الأرصدة بالجنيه المصري للحد بواقع ١٠% من القاعدة الرأسمالية.

٤. ينصرف مفهوم القاعدة الرأسمالية وفقاً للتعريف الوارد بمعيار كفاية رأس المال وما يعادله لدى فروع البنوك الأجنبية، مع مراعاة ما ورد بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ الصادر بموجب الكتاب الدوري رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل.

٥. تلتزم البنوك بالحدود المقررة اعتباراً من ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ في نهاية كل يوم عمل وعلى ألا تتجاوز نسب الفائض أو العجز في مركز أي عملة وإجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات إلى القاعدة الرأسمالية خلال اليوم ضعف الحدود المشار إليها سلفاً.

٦. تسري باقي التعليمات السابقة فيما لم يرد بشأنه نص أعلاه.

برجاء التكرم بالتنبيه باتخاذ ما يلزم بشأن ما ورد أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم

